

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة طنجة - تطوان -
الحسيمة
عمالة طنجة أصيلة
باشوية اكزناية

جماعة اكزناية

قرار عدد: 58 بتاريخ: 11 مارس 2024

بشأن فتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية الشاغرة
بإدارة مجلس جماعة اكزناية

إن رئيس جماعة اكزناية

- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 هـ (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 هـ (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛
- بناء على المرسوم رقم: 2.77.738 الصادر في 13 شوال 1397 هـ (27 سبتمبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات كما تم تغييره وتتميمه؛
- بناء على المرسوم رقم: 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 هـ (25/11/2011) في شأن كيفيات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛
- بناء على المرسوم رقم: 2.21.580 صادر في 22 من محرم 1443 هـ (31 أغسطس 2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا باداتات الجماعات والمقاطعات والأجور والتغويضات المرتبطة بها؛
- بناء على قرار لوزير الداخلية رقم: 2522.21 صادر في 21 من ربى الأول 1443 هـ (28 أكتوبر 2021) بتحديد شروط وكيفيات التعيين في بعض المناصب العليا باداتات الجماعات؛
- استنادا إلى المنشور التوضيحي لوزير الداخلية رقم: D-7563 بتاريخ: 15 نوفمبر 2021 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا باداتات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية؛
- بناء على القرار رقم: 06 بتاريخ 19/02/2020، بشأن تنظيم إدارة جماعة اكزناية وتحديد هيكلتها، والمؤشر عليه من طرف السيد: والي جهة طنجة - تطوان - الحسيمة ، عامل عمالة طنجة - أصيلة؛

يقرر ما يلي :

المادة الأولى: يعلن رئيس مجلس جماعة اكزناية عن فتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية بهذه الجماعة كالتالي :
أولاً: رؤساء الأقسام.

- رئيس قسم الشفون الإدارية والمالية والقانونية .
- رئيس قسم التنمية والتجهيزات.

ثانياً: رؤساء المصالح .

- رئيس مصلحة الموارد المالية .
- رئيس مصلحة الميزانية والمحاسبة .
- رئيس مصلحة تدبير الموارد البشرية والشؤون الإدارية والقانونية .
- رئيس مصلحة الحالة المدنية وتصديق الإمضاء .
- رئيس مصلحة التعمير والمتاحف والشؤون التقنية .
- رئيس مصلحة الأشغال والصفقات والشؤون الاقتصادية .

المادة الثانية: يفتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس قسم بجماعة اكزناية في وجه :

- 1 - الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المنتمون لميزانية الجماعة الذين توفر فيهم الشروط التالية :

- أن يكونوا مرتبيين على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية، أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل .
- أن يتوفروا على الأقل على أربع سنوات (04) من الخدمة بصفة مرسم أو خمس (05) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين باداتات الدولة والجماعات الترابية .
- أن يكونوا حاصلين على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة.

• أن يكونوا قد مارسوا مهام رئيس مصلحة ، غير أنه يمكن إذا استدعت الضرورة ذلك ، الإعفاء من هذا الشرط .

2 - الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس قسم لمهام رئيس قسم .

المادة الثالثة: يفتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس مصلحة بجماعة اكزناية في وجه :

1 - الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المنتمون لميزانية الجماعة والعاملين بها ، الذين تتتوفر فيهم الشروط التالية :

• أن يكونوا مرتبين على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية ، أو في إطار مهندس دولة ، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل .

• أن يتوفروا على الأقل على سنتين من (02) من الخدمة بصفة مرسم أو ثلاث (03) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين بإدارات الدولة والجماعات الترابية .

• أن يكونوا حاصلين على الأقل ، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة .

2 - الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس مصلحة ، لمهام رئيس مصلحة .

غير أنه إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك ، يمكن استثناء من أحكام الفقرة السابقة أن يترشح لتقدّم مهام رئيس مصلحة الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل ، المتوفرون على أقدمية لا تقل عن خمسة عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية ، منها أربع (04) سنوات على الأقل من الدرجة المذكورة .

المادة الرابعة: تحدد مهام المناصب الشاغرة والكافاءات المطلوبة لتقدّمها كما هو مبين في بطاقة توصيف المناصب المرفقة بهذا القرار ، ويمارس رؤساء الأقسام والمصالح إضافة إلى الاختصاصات المنوطة بهم ، المهام المسندة إليهم من طرف رئيسهم .

المادة الخامسة: تتطلب مقاولة الانتقاء على المجالات المرتبطة بالمهام والمؤهلات والكافاءات العشار إليها أعلاه ، إضافة إلى تقييم مدى إلعام المترشح بالمنظومة القانونية والتربوية لشؤون الجماعة وبنقنيات وأليات التدبير الحديث للمرفق العام ؛

المادة السادسة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية :

- طلب الترشيح يحمل صورة فوتوغرافية حديثة ، مشفوعة بموافقة الرئيس المباشر ورأيه حول كفاءة المترشح (يسحب ملف الترشيح من مصلحة الموارد البشرية بجماعة اكزناية)

- سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني وكذا المهام والوظائف التي زاولها

- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح في شأن تدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها ؛

- نسخة من الشهادة أو الدبلوم الذي يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة ؛

- قرار التعين في الإطار الحالي ؛

- قرار التعين في منصب المسؤولية (إن وجد)

المادة السابعة: تودع ملفات الترشيح مقابل وصل استلام ، في أربعة (04) نظائر من كل وثيقة من الوثائق المكونة لملف الترشيح ، خلال التوقيت الجاري به العمل بالإدارات العمومية ، لدى مكتب الضبط بجماعة اكزناية ابتداء من : 18 مارس 2024 إلى : 15 أكتوبر 2024 وهو آخر أجل لإيداع الترشيحات .

المادة الثامنة: تتولى لجنة معينة بقرار لرئيس المجلس لجماعة اكزناية عملية طنجة أصيلة ، عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح ، وكذا إجراء المقابلة الانتقائية ؛

المادة التاسعة: ينشر هذا القرار على بوابة الخدمات العمومية www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للمديرية العامة للجماعات الترابية ، كما يلصق بمقر الجماعة ؛

رئيس مجلس جماعة اكزناية

8 MARS 2024
عامل عمالية طنجة أصيلة



أوليالي جهة طنجة - تطوان - الحسيمة
عامل عمالية طنجة - أصيلة

إمضاء : يونس التازي

رئيـس جمـاعـة اـكـزـنـاـيـة
محمد بولعيـش